صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م/1859/9.....

التاريخ : .....

الموافق : 2016/5/5.....

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم تعليمات عمل رقم (3) لسنة **2016م** بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة **2014م** وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا.

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد/ **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي**

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات .
- مدير مكتب الشؤون القانونية .
- ملف شؤون المجلس

غسان نجية

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف: 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة – بنغازي

تعليمات العمل رقم (3) لسنة **2016م** ، بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم **(5)** لسنة **2014** وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا

بعد الاطلاع علي :-

- لقانون رقم **(53)** لسنة **1957م** ، بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاتهاللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وقانون التقاعد العام لسنة **1967م** ، بشأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم **(43)** لسنة **1976م** ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم **(13)** لسنة **1980م** ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم (6) لسنة 1982م ، بشأن تنظيم المحكمة العليا .
- والقانون رقم (33) لسنة 2012م ، بشأن أعادة تنظيم المحكمة العليا .
- وقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم **(5)** لسنة **2012م**، بشأن تقرير زيادة لمرتبات مستشاري المحكمة العليا.
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم **(170)** لسنة **2013م** ، بشأن تحديد مرتبات رئيس المحكمة العليا ومستشاريها.
- وحكم المجلس الأعلى للقضاء في المنازعة رقم **(10)** لسنة **2013م.**
- ولدواعي المصلحةالعامة ونظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بمستشاري المحكمة العليا بهذا الخصوص بعد صدور ، وتوحيداً للإجراءاتيراعي تطبيق التعليمات التالية : -

مـــادة (1)

تلغى تعليمات العمل رقم **(5)** لسنة **2014م** ، بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا ويلغى ملحق تعليمات العمل رقم **(5)** لسنة **2015م** .

مـــادة (2)

يجب علي كافةالفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الاخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقا للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - حسب فئة الاستحقاق – ومراجعتها وإدراجها في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي للصندوق.

مـــادة (3)

تتم تسويةومراجعة وادراج المعاش الضماني المستحق لمستشاري المحكمة العليا – حسب فئة الاستحقاق – وفقا للنظم المعمول بها في القانون رقم **(13)** لسنة **1980م** ، واللوائح المنفذة له في خانة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

مـــادة (4)

تتم إجراءات تسوية ومراجعة المعاش وفقا للقانون رقم (33) **لسنة** 2012**م، بشأن مستشاري المحكمة العليا المحالين علي التقاعد بعد** 2012/07/01**م ، كالاتي :-**

1. أخر مرتب X **70%** (عن العشرين سنة الاولي = ...**(1)**
2. أخر مرتب Xمدة الخدمة اللاحقة X **2%** = ...**(2)**
3. قيمة المعاش = ...مجموع الفقرتين.....**(1) + (2)**
4. الحد الادنى للمعاشات المستحقة لمستشاري المحكمة العليا يجب الا تقل عن **(450 د.ل)** او الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .
5. الحد الاقصى للمعاش **100%** من اخر مرتب تقاضاه.

6. فرق المعاش = المعاش الضماني طبقا للقانون رقم **(33)** لسنة **2012م** (مطروح منه) المعاش الضماني طبقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.
تدرج وتضاف الفروقات المالية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا تنفيذاً للقانون رقم **(33)** لسنة **2012م** وبشكل مستقل في منظومة المعاشاتبالحاسب الآلي في خانة فرق المعاش او الحد الادنى وذلك لتسهيل مطالبة وزارة المالية بها.
7. علي الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لمستشاري المحكمة العليا وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق – إدارة الشؤون المالية – إدارة المعاشات والمنافع – إدارة المراجعة الداخلية)عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية .
8. يتم يدوياً استكمال البيانات المتعلقة بمستشاري المحكمة العليا في منظومة المعاشات بشكل كامل ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش والمنتفعين عنه بالكامل.

مـــادة (5)

تطبيقا لنص المادة (1) من القانون رقم **(33)** لسنة **2012م** ، بشأن أعادة تنظيم المحكمة العليا والذي ينص علي (وإذا زيدت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيد المعاش بذات النسبة التي يزيد بها المرتب) واستناداً علي قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5) لسنة 2012م، بتقرير زيادة في مرتبات مستشاري المحكمة العليا اعتبارا من 2013/01/01م بنسبة (60%) وعلي قرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م ، بشأن تحديد مرتبات رئيس المحكمة العليا ومستشاريها وحيث ان القانون سالف الذكر القرارات اللاحقة له واجبة التنفيذعليه يراعي الاتي :-

1. المحالون علي التقاعد من مستشاري المحكمة العليا قبل2013/01/01م يتم يدوياً من خلال ملفات المعاشات رفع قيمة معاشاتهم ، وفقا للنموذج المعد من قبل إدارة المعاشات والمنافع علي النحو التالي :-

أ- (قيمة المعاش)X 60% = (الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال) وتجمع أليا مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش ، وتصرف عن الفترة الممتدة من 2013/01/01م وحتى 2013/12/31م.

ب- تكون نسبة زيادة مستشاري المحكمة العليا طبقا للقرار (170) لسنة 2013م ، كالاتي:-

#	التصنيف الوظيفي	نسبة الزيادة المقررة طبقا للقرار رقم (170) لسنة 2013م
1	رئيس المحكمة العليا	٪41
2	مستشار بالمحكمة العليا	٪31

(قيمة المعاش الضماني مضافا اليه قيمة الزيادة السابقة في الفقرة (أ)X النسبة المدرجة بالجدول المذكور أعلاه حسب التصنيف الوظيفي=(الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الاحوال) وتجمع أليا مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش وتصرف هذه القيمة اعتبارا من 2014/01/01م.

2. المحالون علي التقاعد من مستشاري المحكمة العليا اعتبارا من 2013/01/01م وحتي 2013/12/31م ،يتم يدوياً من خلال ملفات المعاشات رفع قيمة معاشاتهم ، وفقا للنموذج المعد من قبل إدارة المعاشات والمنافع علي النحو التالي :-

أ- (قيمة المعاش X النسبة المدرجة بالجدول المذكور اعلاهحسب التصنيف الوظيفي=(الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الاحوال) وتجمع أليا مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش وتصرف هذه القيمة اعتبارا من 2014/01/01م.

ب- مع التنويه ان المحالين علي التقاعد اعتبارا من 2013/01/01م، لا تزاد معاشاتهم بواقع (60%) نظرا لسريان القرار عليهم اثناء خدمتهم .

مـــادة (6)

يعاد تسوية معاشات مستشاري المحكمة العليا التي طبق عليها وملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ،و يعاد احتساب الزيادة المستحقة لهم (فرق المعاش)وفقا لهذه التعليمات وخصم الفروقات المصروفة .

مـــادة (7)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا :-

أ - تتولي إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا وفقا للجدول المبين أدناه .

ت	البيـــــــان	الرمـــز
1	شيخـوخـــة (محكمة عليا)	4109
2	عجز كلى عن إصـابة العمل(محكمة عليا)	4209
3	عجز كلى لغير إصابة العمل(محكمة عليا)	4409
4	معـــــاش أسرة عـــن متـوفى(محكمة عليا)	4509
5	معاش اختيارى (محكمة عليا)	4609

ب –عند إدراج معاش جديد او أعادة تسوية أي معاش مربوط لمستشاري المحكمة العليا يجب تعديل رمز المعاش وفقا لما ذكر في الفقرة (أ) وعلي الاقسام المختصة (المعاشات والمنافع – المراجعة الداخلية – المعلومات والتوثيق) التـأكيد علي تعديل كافة رموز معاشات مستشاري المحكمة العليا الي الرمز الجديد.

مـــادة (8)

قواعد وأحكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

1 - يطلـب التقيد التـام بـالإجراءات المتعلقـة بالتأكد مـن صـحة وسـلامة المسـتندات وصـحة إجـراءات تسـجيل المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي والتأكد من صحة سداد الاشتراكات الضمانية على المرتبات والمهايا والأجور والمكافآت ومن صحة مدة الخدمة و أعداد المذكرة المنصوص عليها في المواد **(20 و 73 و 97)** من لائحة المعاشات الضمانية رقم **(669 لسنة 1981 م)** وتعليمات العملرقم**(2 لسنة 2006 م)** .

2- يسري القانون رقم (33) لسنة 2012م علي مستشاري المحكمة العليا المحالين علي التقاعد –لأي سبب كان – عدا الفصل بالطريق التأديبي.

3- يسري علي مستشاري المحكمة العليا المنتهية خدماتهم بالفصل التأديبي، القواعد القانونية المتعلقة بالقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته ولوائحه متي توفرت في مستشار المحكمة العليا المفصول تأديباً شروط استحقاق المعاشات الضمانية المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ولوائحه التنفيذية.

4- السن القانون للشيخوخة بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا (65 سنة) ويجوز تمديدها إلي بلوغ سن (70 سنة) بقرار من الجمعية العمومية .

5- يجوز للجمعية العمومية ان تقرر إحالة مستشاري المحكمة العليا علي التقاعد – بدون موافقتهم – خلال فترة سريان مدة الخدمة وبدون التقيد بشرط بلوغ السن القانونية للإحالة علي التقاعد .

6- بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا الذين تقل مدة خدماتهم عن (20سنة) والمحالين علي التقاعد–لأي سبب من الاسباب – تتم تسوية معاشاتهم وفقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ، وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .

مـــادة (9)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في بنغازي في : / /2016م

محضر اجتماع

بناء علي تعليمات **السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي** بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقمي (5،3) لسنة 2014م وملحقاتها وذلك لوضع حكم المجلس الاعلى للقضاء في المنازعة رقم (10) لسنة 2013م موضوع التنفيذ.

عليه اجتمع السادة المذكورين ادناه لمناقشة وتعديل التعليمات والملاحق سالفة الذكر، وقد خلص الاعضاء الي مقترح لتعليمات عمل جديدة بالخصوص، اتفق فيها علي :-

- **استبعاد** الزيادة المستحقة للمتقاعدين من اعضاء الهيئات القضائية طبقا لعلاوة التمييز وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- **إلغاء** ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م وإلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ، وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- **تم الاتفاق** علي اقرار الزيادة المستحقة لمستشاري المحكمة العليا طبقا لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م.
- **تم الاتفاق** علي تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المحالين علي التقاعد قبل صدور القانون رقم (6) لسنة 2006م في 2007/04/01م طبقا لقانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.

نرفق لكم طيه مشروع تعديل تعليمات العمل المعد من قبل اللجنة والذي نأمل منكم اعتماده لتعميمه والعمل به بفروع الصندوق.

انتهي الاجتماع

#	الاسم	التوقيع	#	الاسم	التوقيع
1	محمد إبراهيم العماري		2	عبدالله علي المهدوي	
3	محمد عبدالسلام الشريف		4	وائل مفتاح شقلوف	
5	نصر محمد شرف الدين		6	الناجي سعد المرتضي	
7	ريم فرج الشكري		8	عبدالله صالح خلف الله	

اعتماد

السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

د / إدريس حفيظة المبروك

محضر اجتماع

بناء علي تعليمات **السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي** بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقمي (3،5) لسنة 2014م وملحقاتها وذلك لوضع حكم المجلس الاعلى للقضاء في المنازعة رقم (10) لسنة 2013م موضوع التنفيذ.

عليه اجتمع السادة المذكورين ادناه لمناقشة وتعديل التعليمات والملاحق سالفة الذكر، وقد خلص الاعضاء الي مقترح لتعليمات عمل جديدة بالخصوص، اتفق فيها علي :-

- **استبعاد** الزيادة المستحقة للمتقاعدين من اعضاء الهيئات القضائية طبقا لعلاوة التمييز وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- **إلغاء** ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م وإلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ، وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- **تم الاتفاق** علي اقرار الزيادة المستحقة لمستشاري المحكمة العليا طبقا لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م.
- **تم الاتفاق** علي تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المحالين علي التقاعد قبل صدور القانون رقم (6) لسنة 2006م في 2007/04/01م طبقا لقانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.

نرفق لكم طيه مشروع تعديل تعليمات العمل المعد من قبل اللجنة والذي نأمل منكم اعتماده لتعميمه والعمل به بفروع الصندوق.

انتهي الاجتماع

#	الاسم	التوقيع	#	الاسم	التوقيع
1	محمد إبراهيم العماري		2	عبدالله علي المهدوي	
3	محمد عبدالسلام الشريف		4	وائل مفتاح شقلوف	
5	نصر محمد شرف الدين		6	الناجي سعد المرتضي	
7	ريم فرج الشكري		8	عبدالله صالح خلف الله	

اعتماد

السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

د / إدريس حفيظة المبروك

صنـدوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العـــامـــة

محضـر الاجتماع اللـجنة المشكلة بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (73 لسنة 2016م) بشأن دراسة تعليمات العمل رقم(1 لسنة 1988م) البند الثالث منها

انـــه وبتـــاريخ اليـوم الأحـد الموافـق 2016/04/18م، بمبنـى الإدارة العامـة بالبركـة وبـدعوة مـن السيد / **رئـيس اللجنـة المشـكلة** لدراسـة وتعديل البنـد الثالـث مـن تعليمـات العمـل رقم (**1 لسنة 1988م**) وقد حضر الاجتماع كلٍ من السادة :-

الاســـم	الـجهـة	الصـفـة
عبـدالله علـي المهـدوي	مـــديـر مكتـــب الشـــؤون القانونيـــة	رئيســـاً
عبـد العـاطي المنصـوري	مستشـــــار قـــــانوني	عضـــواً
نصر محمـد شـرف الـدين	مســـاعد مـــدير إدارة المعاشـــات والمنـــافع	عضـــواً
النـاجي سـعد المرتضـي	رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش- فرع الجبل الأخضر	عضـــواً
ريـم فـرج الشـكري	رئـــيس وحـــدة الآراء القانونيـــة	مقـــرراً

حيث افتتح السيد/ **رئيس اللجنة** الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور ثم بدأت اللجنة أعمالها وتدارست اللجنة تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) وخاص البند الثالث منها والمتعلق بقدرة المنفق الشرعي .

بالإضـافة إلـى الآراء القانونيـة التـي أعـدت بهـذا الخصـوص وحكـم اسـتئناف صادرعن محكمة استئناف بنغازي قضاء في نفس الموضوع حيث جاء هذا الحكم باستحقاق الأم في معاش ابنتها المتوفاة رغم وجود الأب على قيد الحياة وقدرته على الإنفاق .

وقـد تقـدم أعضـاء اللجنـة بعدة مقترحات لتعديل هذه التعليمات خاصة الفقرة الثالثة منها (**قـدرة المنفـق الشـرعي**) ووضـع تعريـف للنفقـة الشـرعية وفقاً لمـا هـو وارد فـي الشـريعة الإسلامية.

وفـي الختام اجمع أعضـاء اللجنـة علـى تعديل الفقرة الثالثة من هذه التعليمات باقتراح مشروع تعليمات عمل جديدة تعدل العمل بالتعليمات السابقة .

ومـن خـلال هذا المحضر نحيل إليكم صورة من مشروع تعليمات العمل الجديدة للاطلاع عليها واعتمادها في حالة الموافقة حتي تتمكن الإدارات المختصة والفروع بالعمل بها.

انتهـى الاجتمـاع في تمـام الساعة الثانية عشر ظهراً
والله ولـي التـوفيـق
والسلام عليكم

الأعضاء	التوقيع
عبدالله علي المهدوي	.....
عبد العاطي المنصوري	.....
نصر محمد شرف الدين	.....
الناجي سعد المرتضي	.....
ريم فرج الشكري	.....

يعتمد :

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

ريم الشكري المجريسي

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة

محضر الاجتماع اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (73 لسنة 2016م) بشأن دراسة تعليمات العمل رقم(1 لسنة 1988م) البند الثالث منها

انه وبتاريخ اليوم الأحد الموافق 2016/04/18م، بمبنى الإدارة العامة بالبركة وبدعوة من السيد / **رئيس اللجنة المشكلة** لدراسة وتعديل البند الثالث من تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) وقد حضر الاجتماع كلٍ من السادة :-

الاسم	الجهة	الصفة
عبدالله علي المهدوي	مدير مكتب الشؤون القانونية	رئيساً
عبد العاطي المنصوري	مستشار قانوني	عضواً
نصر محمد شرف الدين	مساعد مدير إدارة المعاشات والمنافع	عضواً
الناجي سعد المرتضي	رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش- فرع الجبل الأخضر	عضواً
ريم فرج الشكري	رئيس وحدة الآراء القانونية	مقرراً

حيث افتتح السيد/ **رئيس اللجنة** الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور ثم بدأت اللجنة أعمالها وتدارست اللجنة تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) وخاص البند الثالث منها والمتعلق بقدرة المنفق الشرعي .

بالإضافة إلى الآراء القانونية التي أعدت بهذا الخصوص وحكم استئناف صادرعن محكمة استئناف بنغازي قضاء في نفس الموضوع حيث جاء هذا الحكم باستحقاق الأم في معاش ابنتها المتوفاة رغم وجود الأب على قيد الحياة وقدرته على الإنفاق .

وقد تقدم أعضاء اللجنة بعدة مقترحات لتعديل هذه التعليمات خاصة الفقرة الثالثة منها (**قدرة المنفق الشرعي**) ووضع تعريف للنفقة الشرعية وفقاً لما هو وارد في الشريعة الإسلامية.

وفي الختام اجمع أعضاء اللجنة على تعديل الفقرة الثالثة من هذه التعليمات باقتراح مشروع تعليمات عمل جديدة تعدل العمل بالتعليمات السابقة .

ومن خلال هذا المحضر نحيل إليكم صورة من مشروع تعليمات العمل الجديدة للاطلاع عليها واعتمادها في حالة الموافقة حتي تتمكن الإدارات المختصة والفروع بالعمل بها .

انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً
والله ولي التوفيق
والسلام عليكم

الأعضاء	التوقيع
عبدالله علي المهدوي	.....
عبد العاطي المنصوري	.....
نصر محمد شرف الدين	.....
الناجي سعد المرتضي	.....
ريم فرج الشكري	.....

يعتمد :

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

صندوق الضمان الاجتماعي

ريم الشكري ⁂ المجريسي